

عِزْكُرَةٌ تَفَاهُمٌ

بَيْنَ

الْهَيْئَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلطِّيَّرِ الْمَرْنِيِّ

وَ

الْجَمْعَةِ الْأَفْرِيقِيَّةِ لِلطِّيَّرِ الْمَرْنِيِّ

مذكرة تفاهم
بين
الهيئة العربية للطيران المدني
و
اللجنة الإفريقية للطيران المدني

إن الهيئة العربية للطيران المدني (المذكورة فيما يلي بالهيئة) واللجنة الإفريقية للطيران المدني (المذكورة فيما يلي باللجنة)،

وعياً منهما بأهمية مساهمة الطيران المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمتين في التبادل التجاري العربي الإفريقي.

وعياً منهما بأهمية الحركة الجوية بين الدول الأعضاء في الهيئة والدول الأعضاء في اللجنة.

ورغبة منهما في تنمية علاقات تعاون قوية من أجل تنمية الطيران العربي الإفريقي وبين العالم، اتفقا على الآتي :

المادة الأولى
المعلومات والتشاور

اتفقت الهيئة واللجنة على تبادل أية معلومات لها علاقة بتنمية الطيران المدني بالدول الأعضاء في الهيئة واللجنة، دون تمييز بين المعلومات التي يمكن أن يعتبرها الطرفان معلومات سرية أو غير ذات أهمية بالنسبة للطرف الآخر.

المادة الثانية
مجال التعاون

ستعمل الهيئة واللجنة على التعاون في جميع مجالات الطيران المدني الدولي، وذلك في حدود السلطات المخولة لهما ومن بينها المجالات التالية:

- 1- التنظيمات والتشريعات
- 2- اللقاءات والمؤتمرات الدولية
- 3- التمويل
- 4- التدريب
- 5- المشاريع

المادة الثالثة

طرق التعاون

- الإدارة العامة

ستعمل الهيئة واللجنة على إقامة تعاون بينهما وذلك من خلال :

1- تبادل الرسائل والوثائق

2- تبادل الزيارات

3- الاستدعاءات لحضور الاجتماعات

4- التشاور والتسيير بحسب الأحوال

- المستوى التنفيذي

يقوم مدير عام الهيئة ورئيس اللجنة بتبادل الزيارات بينهما وحضور اجتماعات المنظمة الأخرى وذلك على أساس المعاملة بالمثل. وستنظم اجتماعات للتشاور والتسيير بينهما قبل اجتماعات الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي أو قبل اللقاءات والاجتماعات الهامة المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

تخبر كل منظمة الأخرى بأية علاقة خاصة قد تربطها مع أية دولة عضو في المنظمة الأخرى.

المادة الرابعة

التدابير المالية

يتحمل كل طرف النفقات المتعلقة بتنفيذ بنود هذا الاتفاق

المادة الخامسة

قوّات التواصل

يتم الاتصال بين الهيئة واللجنة بخصوص جميع المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق عن طريق الإدارة العامة لكل منها.

المادة السادسة

التمثيل

تعقد الهيئة واللجنة اجتماعا كل ثلاث سنوات بهدف بحث التقدم المنجز في النشاطات المشتركة خلال هذه السنوات. وتعقد هذه الاجتماعات بانتظام إما في مقر الهيئة بالرباط، أو في مقر اللجنة بداكار، أو في أي مكان آخر، باستدعاء من أحد الطرفين. ويمكن عند الحاجة تنظيم لقاءات طارئة بين الطرفين.

المادة السابعة

المدة

تبرم هذه المذكرة لمدة غير محددة. ويحق لأي طرف إنهائها وذلك بتقديم إخطار مكتوب للطرف الآخر ستة أشهر قبل تاريخ الإنتهاء.

في حالة الإنتهاء من طرف أحد الطرفين، فيجب أن تتخذ المنظمتين جميع التدابير المناسبة للتأكد من أن الإنتهاء لا يضر بالمشاريع قيد الإنجاز في إطار هذه المذكرة.

المادة الثامنة

التعديلات

يمكن لمدير عام الهيئة ولرئيس اللجنة عند تطبيق بنود هذه المذكرة اتخاذ تدابير إضافية طبقاً لمقتضيات هذه المذكرة.

يمكن تعديل أو تغيير هذه المذكرة حسب الحالة باتفاق مشترك للطرفين، وعلى كلا الطرفين ان يعطى اعتباراً كاملاً وودياً لأي اقتراح يصدر من الطرف الآخر وفق هذه الفقرة. أي تعديل أو تغيير يجب أن يكون كتابة وموقاعاً من الطرفين.

المادة التاسعة

دخول المذكرة حيز التطبيق

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التطبيق بعد توقيعها من طرف مدير عام الهيئة ورئيس اللجنة. إثباتاً لذلك وقعا مدير عام الهيئة ورئيس اللجنة مذكرة التفاهم هذه في ثلاثة نسخ أصلية عربية وإنجليزية وفرنسية لكل منهم نفس الحجية.

دكار 5 نوفمبر 1999.

م/عبد الله أحمد مجلد

مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني

شيتاما أبا غانا

رئيس اللجنة الإفريقية للطيران المدني